المستخلص

تتلخص أهمية دراسة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية من أهمية تنفيذ الأحكام، وذلك أن الغاية من إقامة الدعوى أساساً هو الحصول على الحق المدعى به، وهذا لا يتم بمجرد الحكم, بل يتوقف على تنفيذه، ولذلك سن المنظم السعودي نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (١٣/ت/٤٦٨٧) المنظمة للقواعد والإجراءات الخاصة بالتنفيذ وبحجز، وتبرز إشكالية الدراسة في مدى معرفة الموظف المختص بالتنفيذ وما هي طبيعة السندات التي يرد عليها التنفيذ، وهل يتطلب لوقوع جريمة الامتناع وجود ضرر كنتيجة جرمية، وإذا ما يتطلب الفعل الجرمي وجود قصد خاص لوقوعه، وماهي العقوبات التي فرضها النظام على من ثبت بحقه جريمة الامتناع، وتهدف الدراسة إلى التطرق لتعريف الموظف العام في النظام الإداري كمفهوم عام، وإلى تعريفة في القانون الجنائي كمفهوم أوسع، وإيضاح الأشخاص المعنية بالتنفيذ، ومعرفة الأركان الواجب توفرها لاعتبار الفعل سلوك إجرامي يعاقب فاعله، وما ينتج عنه من ضرر، ومعرفة المسؤولية الجنائية والمدنية التي يترتب عليها هذا الضرر، والعقوبات التي أوقعها المشرع على مرتكب هذه الجريمة.

Abstract

The importance of studying the crime of refraining from executing judgments and judicial orders is of the importance of implementing the provisions. The purpose of the lawsuit is basically to obtain the right that is claimed. (13 / T / 4687) issued the rules and procedures for implementation and reservation. The problem of the study is highlighted in the extent of knowledge of the implementation officer and the nature of the bonds to which the implementation is applied. It requires a crime The purpose of the study is to address the definition of a public official in the administrative system as a general concept, to a tariff in criminal law as a broader concept, and to clarify The persons concerned with the implementation, and the knowledge of the elements that must be provided to consider the act a criminal conduct punishable by its effectiveness, and the resulting harm, and the knowledge of the criminal and civil responsibility resulting from such damage and the penalties imposed by the legislator.